

Distr.
LIMITED

A/44/L.41
15 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، أفغانستان ، أكوادور ، أنغولا ، إيطاليا ، باكستان ،
بلغاريا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية
العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقرatية
الالمانية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سريلانكا ،
السنغال ، غيانا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ،
كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، دمشق ، مصر ،
المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ،
الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن المجتمعية العامة

إذ تسلم بان أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلام والأمن الدوليين ،
وأنها ، تحقيقا لهذه الغاية ، تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل
والقانون الدولي ، لحل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال
بالسلام أو لتسويتها ،

ولذا تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات
الدولية بالوسائل السلمية^(٢) ،

(١) القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

ولدراكا منها دور الأمم المتحدة في تعزيز زيادة قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية ،

ولذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

ولذ تلاحظ أنه سجري في العقد الباقي من القرن العشرين الاحتفال بأكثر من ذكرى سنوية مهمة تتصل باعتماد ومكوك قانونية دولية ، مثل العيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلم الذي عقد في لاهاي وأقر الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لسنة ١٨٩٩^(٢) وأنشا محكمة التحكيم الدائمة ، والذكرى السنوية الخمسون لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان مبادئ القانون الدولي المتمللة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تعلن الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٢ - تتي أن المقادم الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية ملمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

(٢) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والخمسون ، الصفحة ٤٣٥ (من النسخة الانكليزية) .

٣ - تطلب الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والهيئات الدولية المناسبة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان ، بشأن برنامج العقد والاجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا بهذه الشأن ؛

٤ - تقرر أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في هذه المسألة ، في اطار فريق عاملتابع للجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد ؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا يعنوان "عقد الامم المتحدة للقانون الدولي" .
